سنة ٩٧ مع عدم التفرقة بين المحاكم توحيدا للعمل فيها انظر مادتي ٢٩١ و ٢٩٤

المادة ٢٩٢ بين فيها الوقت الذي يعلم المحكوم عليه فيه بالتنفيذ الذي عليه في المادة التي قبلها فاحتيج الى بيانه

المادة ٢٩٣ بيان لوقت الاعلان التنفيذي مع رعاية الاحوال التي لا يصح فيها التفرقة بين الاعلان البسيط والاعلان التنفيذي رعاية لمصلحة الخصوم ودفع الضرر عنهم

المادة ٢٩٥ ماخوذة من الفقرة الاولى من مادة ٩٧ من لائحة سنة ٩٧ مع تعديل دفع ما يتوهم من قبول المعارضة من الخصم الحاضر لان الحكم الذي حضره غيابي والطعن فيه بطريق المعارضة جائز وقد حصل هذا الوهم بالفعل في بعض المحاكم

المادة ٢٩٦ تعديل للمادة ٩٧ من لائحة سنة ٩٧ روعي فيه تغيير طريقة دفع المعارضة وجعلها كطريقة رفع الدعاوى لان ذلك حفظ لنظام العمل واضمن لراحة الخصوم ولتسهيل السير عليهم في نظر القضايا لان المعارضة قد تكون دعوى كبقية الدعاوى فتأخذ حكمها

المادة ٢٩٧ ماخوذة من المادة ٧٧ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٢٩٨ تعديل للمادة ٨١ من لائحة سنة ٩٧ بزيادة احوال اخرى تشابه مواد النفقات في اقتضاء الحال فيها السرعة في التنفيذ

المادة ٢٩٩ بيان قصد به الاحتياط في عدم ضياع الحقوق

المادة ٣٠٠ بيان قصد به دفع ما يتوهم من قبول المعارضة بعد الرضا بالحكم او قبول تنفيذه بلا ممانعة بناء على انه غيابي مع انه بعد الرضاء به او قبول تنفيذه

الغير كانه صدر في وجهه ولا معنى للمعارضة مع الرضاء واشترط في الرضا ان يكون بالكتابة لان الرضاء القولي لا ينضبط وينقضي بمجرد النطق به فلا يوجد ما يدل عليه في المستقبل

المادة ٣٠١ ماخوذة من المادة ٨٠ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٣٠٢ بيان لكيفية نظر المعارضة بما لا يميزها عن بقية الدعاوى حيث قد تكون دعوى كبقية الدعاوى

المادة ٣٠٣ بيان لحكم ما اذا لم يحضر المعارض في جلسة المعارضة روعي فيه دفع الضرر عن الخصم المعارض ضده وحمل الخصوم على الاهتمام بخصوماتهم

المادة ٣٠٤ ماخوذه من مادة ٧٨ من لائحة سنة ٩٧ مع زيادة ايضاح

الفصل الثاني في الاستئناف

المادتان ٣٠٥ و ٣٠٦ وضعتا لبيان الاحكام والقرارات التي يصح استئنافها والتي لا يصح استئنافها وكانت مسكوتا عنها في لائحة سنة ٩٧ وفهم الخصوم والقضاة جواز استئناف كل حكم وقرار واعتبروا كل قرار يصدر من المحكمة حكما قابلا للاستئناف فتعطل بذلك سير الدعاوى وتلاعب الخصوم ووكلاؤهم في ذلك حتى ادى الى ضياع كثير من الحقوق ولما كان من لوازم الحكم في اصل الدعوى بصفة استئنافية النظر في القرارات التي سبق صدورها من المحكمة الابتدائية كان استئناف الحكم في اصل الدعوى يترتب عليه استئناف هذه القرارات فوضعت مادة ٣٠٧ فانظرها

لم يفرق في لائحة سنة ٩٧ بين القضايا الجزئية والكلية في ميعاد الاستئناف انظر الفقرة الاولى من مادة ٨٤ وفرق بينهما في التعديل ليصل الخصوم الى حقوقهم

Copyright © King Saud University